أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري البحري

Reasons for annulment of the maritime commercial arbitration award

د / كمـــال محمد الأمـــين
كلية الحقوق، جامعة إبن خلدون/ تيارت

الباحث (ة) / فريجة رمزي بهاء الدين*
كلية الحقوق، جامعة إبن خلدون/ تيارت
مخـــبر حماية تشريعات النظـام البيئي
E.Mail:ramzifridja@hotmail.com

تاريخ الارسال: 2019/12/16 تاريخ القبول:05/01/ 2020 تاريخ النشر :2020/01/16

الملخص:

يستند حكم التحكيم التجاري البحري إلى اتفاق الأطراف الذي أساسه مبدأ سلطان الإرادة، فالاتفاق على حكم التحكيم البحري سوف يؤدي إلى تنازل الأطراف عن القضاء الوطني لصالح التحكيم. وباعتبار أن المشرع سمح باللّجوء إلى التحكيم البحري، فلا بد له من حماية هذه الإرادة من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم البحري.

وقد تعرضنا في هذا البحث إلى رقابة القضاء على أسباب بطلان حكم التحكيم البحري وكيفية رفع الدعوى من أجل إبطال هذا الحكم إذا لم تراع الإجراءات ولم تحترم الشكليات المنصوص عليها قانوناً.

الكلمات المفتاحية: التحكيم– التجاري– البحري– الرقابة– البطلان .

Abstract :

The Maritime commercial arbitration award is based on the agreement of the parties, which is based on the principle of willpower. the agreement on the maritime arbitration award makes the parties leave the national jurisdiction in favor of arbitration. And Because the legislator allowed resort to maritime arbitration, he must protect this will by an annulment action of maritime commercial arbitration award.

In this research, we have been subjected to the supervision of the judiciary on the reasons for the annulment of the maritime arbitration judgment, and how to file a lawsuit in order to overturn this award if the procedures are not observed and the formalities prescribed by law are not respected.

Keywords: Arbitration - Commercial - Maritime -Censorship - annulment.

***المؤلف المرسل:** فريجة رمزي بهاء الدين

مقدمـــة:

أصبح التحكيم التجاري البحري، من أهم وسائل حسم المنازعات التجارية البحرية، نظرا لما يتمتع به من مزايا تستند في أساسها إلى مبدأ سلطان الإرادة.

كما أن حكم التحكيم يختلف عن أحكام القضاء من حيثأنه لا يجوز عرض موضوع النزاع مرة أخرى على القضاء الذي يقتصر دوره على مراقبة حكم التحكيم من حيث الشكل والإجراءات، وليس هذا الإختلاف بغريب عن التحكيم التجاري البحري باعتبار أن أساسه الاتفاق والرضا، فإذا وافق الأطراف عمل التحكيم وتم اختيار هيئة التحكيم البحري والقواعد المطبقة على الإجراءات والقانون الذي يحكم الموضوع.

فقد أجازت جميع التشريعات المنظمة لحكم التحكيم التجاري البحري لأطرافه طلب إبطاله، وتضمن في نفس الوقت عدم المساس بحجيته.وفي الجزائر أدرك المشرع أهمية التحكيم البحري كوسيلة لحسم المنازعات وهذا تلبية لمقتضيات التجارة البحرية الدولية.

تتضح أهمية بطلان حكم التحكيم في أنه يعد نهائيا، وبالتالي يخضع للطعن بالبطلان فيه باعتبار أن حكم التحكيم من مزاياه سرعة الفصل وبالتالي فإن حكم التحكيم البحري يستمد طبيعته من اتفاق المحتكمين، وتخويل هيئة التحكيم سلطة الفصل في النزاع، وإعطاء المحكم سلطة إصدار حكم يختلف عن تلك الأحكام الصادرة من القاضي. والقضاء يمكنه رقابة حكم التحكيم التجاري البحري بعد صدور حكم المحكم بحيث يمكن للأطراف رفع دعوى أمام القاضي من أجل طلب إبطال حكم التحكيم التجاري البحري، إذا لم تراع الإجراءات ولم تحترم الشكليات المنصوص عليها قانونا.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة مقومات حكم التحكيم التجاري البحري، والتي تتمثل في معرفة الطبيعة القانونية له، وشروط صحة التحكيم وأنواعه بالإضافة إلى معرفة دعوى البطلان وذاتية الإجراءات التي تتميز بها، ومعرفة العيوب التي تصيب حكم التحكيم التجاري البحري، وتحديد الحالات التي يكون فيها حكم التحكيم عرضة للبطلان، ومعرفة أهم الشروط الواجب توافرها لكي لا يكون حكم التحكيم البحري عرضة للبطلان.

إشكالية الدراسة:

إن التحكيم التجاري البحري، أصبح النظام البديل عن قضاء الدولة، وذلك لما له من خصوصية في حل النزاعات المتعلقة بالتجارة البحرية، غير أن حكم التحكيم التجاري البحري قد تصيبه بعض العيوب الإجرائية وتعتريه بعض النقائص التي تحول دون تحقيق غايته وبالتالي يؤدي إلى بطلانه، وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية التالية:

- ما هي العيوب التي يمكن أن تشوب حكم التحكيم التجاري البحري، وتجعل منه عرضة للبطلان أمام القضاء؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يستوجب طرح الأسئلة التالية:

- ماهي أسباب الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري البحري؟
- ماهي الجهة المختصة في دراسة الطعن في حكم التحكيم التجاري البحري؟

نظرا لطبيعة الموضوع محل الدراسة، حاولنا إتباع المنهج التحليلي والذي يتناول تحليل نصوص المواد القانونية التي لها علاقة بالتحكيم التجاري البحري.مع تحليل طبيعة أحكام دعاوى بطلان حكم التحكيم التجاري البحري، وتبيان الأسباب التي قامت عليها هذه الدعوى، ويمكن التعرض لتحليل قانون التحكيم التجاري البحري مقارنا ببعض التشريعات في مجال دعاوى بطلان حكم التحكيم البحري.

حيث ستتناول هذه الدراسة ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري البحري وطبيعته ومميزاته (المبحث الأول)، كما ستتناول أسباب وحالات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري البحري، والعيوب الموضوعية التي تتعلق بحكم التحكيم التجاري البحري والنظام العام الدولي (المبحث الثاني)، وفي الأخير خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري البحري وطبيعته.

لما كان التحكيم عملا قضائيا، فإن الغلط الذي يشوبه ويبرر الرقابة عليه، لا يخرج عن النماذج المعروفة للغلط في الأحكام القضائية. وهي الغلط المادي، والغلط في الإجراء، والغلط في التقدير.

ولقد أكد المشرع الجزائري أن الطبيعة الخاصة للتحكيم، وأسلوب إصلاح العيوب التي يمكن أن تشوب حكم التحكيم التجاري البحري تتمثل في أسلوب دعوى البطلان[1].

المطلب الأول: مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري البحري.

تعتبر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري البحري دعوى أصلية تقريرية يرفعها المحكوم عليه في خصومة التحكيم التجاري البحري أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام القانون المتفق عليه إذا توافرت حالة من حالات البطلان[2] وعلى هذا فإن دعوى دعوى بطلان حكم التحكيم البحري ليست طريقا من طرق الطعن، وإنما هي دعوى أصلية تهدف إلى إبطال حكم التحكيم البحري أو تصحيحه وذهب بعض

1/ نصت المادة 1058 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان".

2/ أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص127.

الفقهاء إلى تعريف البطلان، "بأنه جزاء المخالفة الشكلية في الأعمال الإجرائية وتقتصر سلطة المحكمة في دعوى البطلان على قرارات التحكيم المنهية للخصومة[1].

إن الهدف الرئيسي من التحكيم التجاري البحري، هو الإسراع في الفصل في المنازعة البحرية[2]، وهو ما يتطلب عدم تعريض حكم التحكيم التجاري البحري بعد صدوره لطرق الطعن العادية في الأحكام القضائية، وإلا لما كانت هناك فائدة من اللجوء إلى التحكيم التجاري البحري. ولكن في جانب آخر لا يمكن القول بأن النظام القانوني يسمح بتنفيذ أحكام التحكيم البحري من دون رقابة القضاء المختص وإلاّ كان خرقا للامتيازات التشريعية في الدولة[3].

ويتجه الفقه إلى تعريف البطلان[4]، بأنه تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني، مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان باطلا. كما ذهب جانب آخر بأن البطلان كجزء إجرائي بأنه "وصف يلحق بالعمل الإجرائي الذي تخلفت أحد عناصره أو أحد شروط صحته، ويمنعه من ترتيب آثاره القانونية باعتبار أن هذا الحكم تشوبه عيوب تقدح فيه بوصفه عملا قانونيا[5].

وقد أجازت تشريعات التحكيم الطعن في أحكام المحكمين لأسباب محددة على سبيل الحصر تصون حق الأطراف في الاعتراض على حكم التحكيم التجاري البحري، ويتضمن في نفس الوقت عدم المساس بنهائيته.

أما القانون الجزائري فقد قصر طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري البحري على وسيلة واحدة. وهي رفع دعوى البطلان استنادا إلى أسباب أوردها بصورة حصرية لا يجوز القياس عليها. والبطلان يكون لسبب عيب إجرائي بخصومة التحكيم أو البطلان بسبب يتعلق بالنظام العام.

المطلب الثاني: طبيعة ومميزات دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري البحري.

يمكن إبطال حكم التحكيم التجاري البحري إذا شابه خطأ مصاحبللإجراءات، بحيث يمكن رفع دعوى البطلان وهي الوسيلة الوحيدة للرقابة القضائية على حكم التحكيم البحري.

1/ د. علي أبو عطية هيكل، بطلان حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 109.

2/ حيدر مدلول بدر عبد الله، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية –دراسة مقارنة– المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018 ص174.

3/ نبيل اسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم المحكم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011،ص55.

4/ د. أشرف محمد خليل، التحكيم في المنازعات الإدارية وآثاره القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010،ص 230.

5/ رجب محمد السيد الكحلاوي، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 401.

الفـــرع الأول: طبيعة دعوى بطلان حكم التحكيم البحري.

إن الطبيعة الخاصة لحكم التحكيم التجاري البحري المتأثرة بالاتفاق تتماشى مع دعوى البطلان. باعتبار أن حكم التحكيم البحري، نشأ عن اتفاق، وهذا الاتفاق الهدف منه إيجاد عدالة تتماشى وتتناسب مع المصالح الخاصة للأطراف، فالاتفاق على التحكيم البحري، الذي يقره القانون سوف يؤدي إلى تنازل الأطراف عن القضاء الوطني لصالح عدالة التحكيم. وبما أن المشرع سمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم في ميدان التجارة البحرية، فلا بد له أن يحمي هذه الإدارة، وهذه الحماية تكون من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم البحري[1].

ودعوى بطلان حكم التحكيم التجاري البحري تختص بنظرها المحكمة، بحيث أن المحكمة لا تنظر دعوى الموضوع مهما كانت درجة عدم عدالته أو الخطأ في التقدير الذي ينسب إليه بحيث تنظر المحكمة في مدى توافر سبب من أسباب البطلان[2]، كما أن جوهر الرقابة القضائية على طبيعة حكم التحكيم التجاري البحري بدعوى البطلان يحقق مصلحة الدولة من حيث رقابة الإجراءات بدعوى أصلية مستقلة[3]، تسمى دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري البحري.

ودور المحكمة يقتصر على تقرير البطلان من عدمه دون التطرق إلى موضوع حكم التحكيم التجاري البحري، إذ أن دعوى البطلان ترمي إلى إبطال حكم التحكيم البحري إذا شابته عيوب في الإجراءات، فالطلبات المقبولة هي التي ترمي إلى الإبطال، لا إلى التعديل أو الإصلاح في حكم المحكمين[4].

الفرع الثاني: مميزات دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري البحري.

تتميز دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري البحري عن طرق الطعن من الأحكام من حيث أن المدعي في بطلان حكم التحكيم البحري يهدف إلى إنكار كل سلطة للمحكم، وقد ذهب جانب من الفقه

1/ أجاز المشرع الجزائري الاعتراض على حكم التحكيم البحري عن طريق رفع دعوى البطلان طبقا لنص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية (القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية) .

2/ لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 387.

3/ د. إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2009، ص 101.

4/ محمد نور عبد الهادي شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 387.

في فرنسا أن الخصم الذي يبتغي إنكار فصل سلطة المحكم عليه أن يرفع دعوى بطلب بطلان حكم التحكيم البحري[1].

إن دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري البحري هي دعوى أصلية، تهدف إلى إبطال حكم التحكيم أي إلغائه، لا إلى تصحيحه أو تعديله، فسلطة القاضي تقتصر في البحث على أسباب البطلان المثارة من قبل المدعي بالبطلان[2].

يتميز حكم التحكيم التجاري البحري بخصوصياته الدقيقة من أبرزها أن مجرد اتفاق الأطراف على التحكيم يعني رغبة الأطراف في استبعاد قانون الدولة أو قضائها، لأن حكم التحكيم لا يصدر عن محاكم الدولة، بل عن هيئة تحكيم خاصة[3]. وهو يصدر في خصومة تحكيمية ولا يصدر في دعوى قضائية.

وهكذا تخضع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري البحري في التشريع الجزائري كالتشريعات الأخرى لنظام خاص متميز مستهديا في ذلك بالقانون النموذجي للتحكيم (اليونسترال) فلم يجز إلا دعوى البطلان كطريق أصلي في أحكام التحكيم إستنادا إلى أسباب إجرائية محدودة واردة على سبيل الحصر ومنصوص عليها في المادة 1058 ق.إ.م.إ، ويمكن للمحكمة التي تنظر دعوى بطلان الحكم التجاري البحري أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا ما تضمن ما يخالف النظام العام الدولي.

المبحث الثاني: حالات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري البحري.

نصت المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـــــة الجزائري، على أنه يمكن أن يكون حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر عن الجزائر موضوع طعن بالبطلان وبالقياس على هذا فإن طبيعة المنازعات البحرية التي تطرح على التحكيم البحري تكون دولية، فالتحكيم البحري من العوامل التي ترتكز عليه عوامل التجارة الدولية[4]. وحتى يطبق الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري البحري يشترط اتفاق أطرافه على إخضاعه للتحكيم، وأن يكون حكم التحكيم صادرا في الجزائر.

1/ د.محمد نورعبد الهادي شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، موضوعها وصورها 1993، دار النهضة العربية، ص 301.

2/ د. مصلح أحمد الطروانة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية القانون الأردني –دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 175.

17/ اسماعيل الزيادي، دعوى بطلان حكم التحكيم ، مجلة التحكيم العالمية العدد 10، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 105.

4/ د. محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2003، ص368.

المطلب الأول: بطلان حكم التحكيم التجاري البحريالمتعلق باتفاق التحكيم.

يعد اتفاق التحكيم، شرطا كان أو مشارطة، هو وسيلة الخصوم الوحيدة لطرح منازعاتهم التجارية البحرية المحتمل نشوئها على التحكيم[1]، ولكي يرتب الاتفاق آثاره يجب أن يكون موجودا من الناحية القانونية والمادية. فإذا لم يوجد اتفاق التحكيم أو وجد ولكنه سقط بانتهاء المدة فلا يمكن لهذا الاتفاق أن يرتب أي أثر، ويمكن أن تعود أسباب إنعدام الأساس الاتفاقي إلى بطلان حكم التحكيم البحري.

الفرع الأول: غياب اتفاق التحكيم التجاري البحري.

يعتمد قضاء التحكيم التجاري البحري على اتفاق التحكيم، فمـــن هذا الاتفاق تستمد هيئة التحكيم سلطتها. وتعتبر الكتابة شرطا أساسيالصحة اتفاق التحكيم[2]، وطبقا للمادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وأن عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح ومكتوب يعد سببا من أسباب بطلان الحكم. وقد أكد المشرع الجزائري أن عدم كتابة الاتفاق على التحكيم تعد سببا من أسباب بطلان حكم التحكيم، وتعد الكتابة في اتفاق التحكيم شرطا لإثبات التحكيم التجاري البحري.

وإذا لم يتحقق الوجود المادي لاتفاق التحكيم فلا حاجة لأي طرف أن يرفع دعوى بطلان حكم التحكيم إذ يكفيه التمسك بعدم وجود اتفاق كتابي[3].

الفرع الثاني: بطلان اتفاق التحكيم.

من صور انعدام الأساسي الاتفاقي لاختصاص المحكم، والتي تمثل سببا من أسباب بطلان حكم التحكيم، هي بطلان اتفاق التحكيم وفقا للقانون الذي يحكمه، فاتفاق التحكيم، باعتباره أساس اختصاص المحكم يجب أن يكون صحيحا، أي يجب أن تتوافر له الشروط الموضوعية والشكلية وتتمثل هذه الشروط في ضرورة توافر الرضا الصحيح[4]، وأن يستند على سبب مشروع، وأن تتوافر لدى أطراف التحكيم الأهلية الكاملة لإبرامه[5]، ووفقا للقانون الواجب التطبيق عليه، وإلى جانب الشروط العامة. يجب توافر ما ينص عليه قانون التحكيم من شروط خاصة بالنسبة للاتفاق على التحكيم ومنها أهلية التصرف في الحق

24/ أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم، ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز)عليه– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 209.

2/ د. أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006 ص 295.

3/ د. حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1997، ص 119.

4/ د.فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 576.

5/ أحمد بشير الشرايري، المرجع السابق، ص 44.

المتنازع عليه وصلاحية هذا الحق كمحل للتحكيم، وتحديد محل النزاع تحديدا دقيقا في حال الاتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع.

كما يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا والدفع ببطلان التحكيم كسبب من أسباب بطلان حكم التحكيم يثير العديد من المشاكل سواء من ناحية تنازع القوانين أو من النواحي الموضوعية، فاتفاق التحكيم قد يخضع لقانون مختلف عن القانون الذي يحكم العقد الأصلي إعمالا لمبدأ استقلال شرط التحكيم، ويكون اتفاق التحكيم باطلا إذا كان محله غير مشروع.

كما أن توافر الأهلية لدى أطراف التحكيم هو أيضا شرط من شروط صحة الاتفاق على التحكيم عملا بنص المادة 11 من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على أنه: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه[1].

الفرع الثالث: سقوط اتفاق التحكيم بانتهاء مدته.

يعد سببا لبطلان حكم التحكيم صدوره بعد انقضاء الأجل أو الميعاد الذي حدده اتفاق التحكيم لإصدار الحكم أو الذي حدده القانون[2]، وينبغي لتحديد المقصود بهذا السبب التفرقة بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، فإذا تم الاتفاق على التحكيم قبل نشوء النزاع بموجب شرط التحكيم، وتضمن هذا الشرط ما يفيد ضرورة تقديم طلب التحكيم[3].

نصت المادة 1/1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز الأمر القاضي بالاستئناف أو التنفيذ في الحالات الآتية:

– إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية، مما يبين أن انقضاء المهلة المحددة ينقضي معها اتفاق التحكيم، واستعادة المحاكم القضائية اختصاصها، ويغيب كل أثر للعقد التحكيمي، ومن المفترض أن حكم التحكيم البحري إذا صدر بعد انقضاء مهلة التحكيم أي أن المحكمين لم تعد لهم سلطة الفصل في النزاع الذي يعرض عليهم بعد انقضاء المدة، وأن كل حكم تحكيم بحري يكون باطلا[4]، وقد يكون اتفاق التحكيم شرطا أو مشارطة، فإذا نص على أن تبدأ إجراءات التحكيم خلال المدة المحددة سقط اتفاق التحكيم، واستعاد كل طرف حقه في اللجوء إلى القضاء،

1/ د.مصلح أحمد الطراونة، المرجع السابق، ص 204.

2/ حكم محكمة استئناف القاهرة، دائرة 7 تجاري، جلسة 2005/3/8، عبد الله سليمان الرجحي ضد شركة ما كيفريد .

3/ د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الطبعة الثالثة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 472.

4/ ممدوح عبد العزيز العنزي، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، الأسباب والنتائج، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 130.

كما يدخل في هذه الحالة تجاوز إجراءات التحكيم للمدة التي اتفق الطرفان على وجوب صدور حكم خلالها[1]، وإذا انتهت المدة سقط اتفاق التحكيم بسبب انقضاء المدة، وبدأت الخصومة، فللمحكم ضده التمسك بسقوط اتفاق التحكيم وانقضاء مدته أمام هيئة التحكيم، فإذا رفضت هيئة التحكيم هذا الدفع رغم انقضاء المدة وفصلت في النزاع فيكون من حقه أن يتمسك بانقضاء المدة وأن يتمسك بهذا السقوط والطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري البحري الذي سوف يصدر بناء على اتفاق انقضت مدته [2].

المطلب الثاني: أسباب البطلان المتعلقة بالخصومة التحكيمية .

وسنتناول في هذا المطلب مناقشة كيفية تشكيل محكمة التحكيم، وحالة تجاوز محكمة التحكيم المهام المستندة إليها.

الفرع الأول: إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم مخالفا للقانون.

ويرجع هذا السبب عندما يتم تشكيل هيئة التحكيم تشكيلا مخالفا للقانون[3]، أو تعيين المحكم الوحيد قد تم بصورة غير قانونية ودون توفر الشروط المطلوبة من أهلية وكفاءة وحياد واستقلال.

وتتمثل مخالفة تشكيل هيئة التحكيم لأحكام القانون في عدم احترام الشروط الواجب توافرها من أعضاء هيئة التحكيم والقواعد التي تحكم عددهم وكيفية تعيينهم.

وإذا لم تراع القواعد التي نص عليها القانون أو اتفاق الطرفين بشأن تعيين أو تشكيل هيئة المحكمين كان التحكيم باطلا[4]، كما أنه يجب الاعتراض على مخالفة تشكيل هيئة التحكيم لحكم القانون أو لاتفاق الطرفين أثناء سير الإجراءات التحكيمية، وإلاّ عد تنازلا عن الاتفاق الذي تم مخالفته [5]،وقد نصت المادة 1015 من ق.إ.م.إ الجزائري على أنه: "لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا، إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم".

كما يعد باطلا حكم التحكيم التجاري البحري إذ تم تعيين رئيس هيئة التحكيم البحري على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين والقاعدة التي تكرسها القوانين هي احترام إرادة الطرفين، ومخالفتها في تشكيل المحكمة التحكيمية يعد مخالفة لإرادة الأطراف[6].

1/ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 182.

2/ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 383.

3/ د.علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 55.

4/ د.مصلح أحمد الطراونة، المرجع السابق، ص 58.

5/ معتز عفيفي، نظام الطعن على أحكام التحكيم، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 32.

6/ د. عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 582.

ويتمتع أطراف اتفاق التحكيم باختيار أعضاء هيئة التحكيم باعتبار أن اختيار المحكمين هو أحد مزايا التحكيم[1].

وقد نصت المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الفقرة الأولى على أنه: "إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين من قبل رئيس المحكمة الواقع من دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه".ويشترط أن يكون المحكم مستوفيا للشروط اللازمة.

الفرع الثاني: إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

نصت المادة 3/1056 من ق.إ.م.إ الجزائري على هذا السبب.وقد حكم القضاء ببطلان حكم التحكيم تأسيسا على فصله في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم. باعتبار أن هيئة التحكيم قضت في منطوق الحكم ضد شركة لم تكن طرفا في اتفاق التحكيم، بل اعتبرتها هيئة التحكيم في أسباب حكمها، خصما متدخلا تدخلا انضماميا، أو أن هيئة التحكيم قضت بالالتزام في حين أن شرط التحكيم قد حدد نطاق اتفاق التحكيم بإثبات الأضرار والخسائر الناشئة عن الحادث المضمون بوثيقة التأمين محل النزاع وتقدير قيمتها، دون القضاء بالتزام والذي يتعين بشأنه وفقا لشروط اللجوء إلى محاكم الدولة[2].

المطلب الثالث: عيوب موضوعية تتعلق بحكم التحكيم التجاري البحري والنظام العام الدولي.

وسنتناول في هذا المطلب مناقشة العيوب الموضوعية التي تتعلق بحكم التحكيم التجاري البحري كعدم مراعاة مبدأ الوجاهية، وعدم تسبيب حكم التحكيم البحري، أو مخالفة مبدأ النظام العام الدولي.

الفرع الأول: عدم مراعاة مبدأ الوجاهية.

يقصد بمبدأ الوجاهية بصفة عامة حق الخصم في معرفة إجراءات الخصومة وما تحتويه من عناصر يمكن أن تكون أساسا في تكوين اقتناع القاضي ويجب أن يكون كل خصم على علم بما قدمه الخصم الآخر[3]، فمبدأ الوجاهية هو من المبادئ الأساسية للتقاضي[4]، وقد نصت المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الفقرة الرابعة على ضرورة احترام هذا المبدأ، ومبدأ الوجاهية إذا لم يراع يكون سببا من أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري البحري، ويطبق هذا المبدأ في جميع مراحل

1/ أحمد البشير الشرايري، المرجع السابق، ص 121.

2/ محكمة استئناف القاهرة دائرة 91 تجاري، جلسة 2003/02/26، شركة التأمين الأهلية، ضد بنك الأهلي سوسيتيه جنرال وآخرين.

3/ د.معتز عفيفي، المرجع السابق 626.

4/ د.علي بركات، المرجع السابق، ص 57.

الخصومة بما فيها مرحلة تشكيل هيئة التحكيم، وجزاء تطبيق مبدأ عدم مراعاة المواجهة هو القضاء ببطلان حكم التحكيم.وإن خالفت هيئة التحكيم مبدأ المواجهة فيكون حكمها عرضة للطعن بالبطلان.[1]

ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ المميزة للخصومة التحكيمية التجارية البحرية إذ يجب على المحكم احترامه أثناء سير إجراءات التحكيم ومبدأ المواجهة[2]، يتطلب ضرورة مواجهة المحتكمين[3] بادعاءاتهم ودفاعهم، فلا يجوز للمتحكم اتخاذ أي إجراء إلا في مواجهة المحتكمين، وعلى المحكم أن يمكن كل محتكم من الاطلاع على الأوراق والمستندات التي يقدمها المحكم الآخر، ويمنح المتحكمين المدة الكافية لإعداد الدفاع والرد على تلك الأوراق والمستندات فلا يجوز للمحكم الفصل في الدعوى دون إخطار المحتكم الآخر، كما تؤخذ إجراءات التحكيم بحضور جميع المتحكمين وإلا كانت الإجراءات باطلة [4]. وهذا المبدأ ينبع من النظام العام الدولي والحكم الذي يتجاوز عن هذا المبدأ يستحق الإبطال"[5].

الفرع الثاني: إذا كان حكم التحكيم البحري غير مسبب أو وجد تناقض في الأسباب.

نصت المادة 5/1056 ق.إ.م.إ الجزائري على أنه في حالة ما إذا كان حكم غير مسبب أو وجد تناقض في الأسباب، فإننا نكون أمام حكم تحكيم تجاري بحري باطل بسبب عدم التسبيب، لأنه في حالة عدم تسبيب حكم التحكيم لا يمكننا معرفة أن المحكم قد احترم حقوق الدفاع، باعتبار أن مخالفة المحكم لواجب تسبيب حكم التحكيم البحري يؤدي إلى بطلان الحكم التحكيمي.

والمحكم ملزم بتسبيب أحكامه البحرية، لأنه من خلالها يوضح سلامة الوقائع وصحة التكييف وترتيب الآثار القانونية لكي يصدر حكما متناسقا وإلاّ كان عرضة للبطلان[6]، ويثبت التناقض في الأسباب إستنادالحكم إلى تناقض في الأسباب، لأن التناقض في التسبيب سيفرغ التسبيب من مضمونه. كما يجب على محكمة البطلان أن لا تعامل المحكم بمعيار متشدد، فمن الممكن أن تتجه محكمة البطلان إلى محاولة توضيح ما بدا للخصوم أنه تناقض في الأسباب أو عدم منطقيته[7].

1/ لزهر بن سعيد، المرجع السابق ص 283.

2/ د. أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية 1974، ص 260.

3/ د. مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دراسة مقارنة لأحكام التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 197.

59/ مجلة التحكيم الفرنسية العدد الرابع 1998، ص 712 مشار إليه: د.مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص المرجع السابق ص، 197 .

5/ د. مهند أحمد الصانوري، المرجع السابق، ص 97.

6/ لزهر بن سعيد، مرجع السابق، ص 205.

7/ فرعون محمد، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون منازعات، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2017– 2018، ص 103.

الفرع الثالث: تقيد حكم التحكيم التجاري البحري بالنظام العام الدولي.

إن الرقابة على حكم التحكيم البحري يقابله فكرة عدم مخالفة النظام العام، بمعنى احترام المحكم للقواعد الأساسية لتنظيم المجتمع[1].

والنظام العام هو كل ما يرتبط بالنظام الأعلى للمجتمع، والقاضي هو حارس النظام العام فعليه أن يرفض إصدار الأمر بالتنفيذ الحكم التحكيم التجاري البحري الذي ينتهك النظام العام في بلده[2].

ويقصد بالنظام العام الدولي، وفقا لمحكمة استئناف باريس طبقا للمادة 5/1502 مرافعات فرنسية: "كافة القواعد والقيم التي لا يستطيع النظام القانوني الفرنسي أن يتحمل إنكار هيئة التحكيم لها".

كما عرفت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بموجب قرار لها صادر بتاريخ: 1982/01/17: "لفظ النظام العام يعني مجموع القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي والواجب توفرها كي يستطيع كل ساكن ممارسة حقوقه الأساسي عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة"[3].

وحكم التحكيم يخضع لرقابة القاضي، وبالتالي فإن المحكم البحري ملزم بعدم الخروج على فكرة النظام العام من خلال الحلول التي توصل إليها في المنازعات المعروضة عليه[4].

الخاتمة:

التحكيم التجاري البحري له طبيعة خاصة تكمن في إرادة الأطراف من الالتجاء إليه، نظرا لما يتسم به من خصائص ومزايا لا توجد في القضاء العادي، من سرعة في حسم المنازعة.

وتعتبر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري البحري إحدى الضمانات الهامة للمحتكمين في مواجهة المحكمين، والقاعدة العامة أنه يمكن اللجوء إلى دعوى بطلان حكم التحكيم إلا أذا فقد حكم التحكيم البحري مكوناته الأساسية، وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى ما يلي:

1/ د.ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، أ/ إنعام السيد الدسوقي، تأثير فكرة النظام العام على حكم التحكيم وتنفيذه، مجلة الأمن والقانون، السنة الحادية عشر، العدد الأول، دبي، ص 461.

2/ فرعون محمد، المرجع السابق، ص 105.

3/ عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر، 2015 – 2016، ص 31.

4/ Laurent Gouiffès, Recherches sur l'arbitrage en droit international et compré, L.G.D.J, travaux et recherche, Assas, paris 2, 1997, p 44.

النتائج:

1- أن أسباب بطلان حكم التحكيم التجاري البحري تقوم على أساس ارتكاب خطأ في الإجراءات وليس في تقدير الوقائع.

2- أن دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري البحري ليست طريقا من طرق الطعن المقررة في الأحكام القضائية، لذلك لا تعتبر جزءا من هيكل خصومة التحكيم أو مرحلة من مراحلها، فهي طريق يقتصر على أسباب وشروط محددة تم حصرها.

3- أن دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري البحري تختص بنظرها محكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أو المحكمة المتفق عليها.

التوصيات:

1- الاستعانة من تجارب الدول في مجال التحكيم التجاري البحري نظرا لما يتميز به من خصوصيات، ودعوة الهيئات المختصة بالتحكيم والجامعات إلى إقامة مؤتمرات تتناول موضوع التحكيم التجاري البحري، وتخصيص برامج تدريب على مستويات عالية في هذا مجال.

2- العمل على توحيد التشريعات الواجبة التطبيق على التحكيم التجاري البحري، وذلك من خلال المنظمات والمراكز التحكيمية التي تتبنى حل خصوماتها ونزاعاتها تفاديا للمشاكل التي تقوم عن القانون الواجب التطبيق في مجال التحكيم التجاري البحري.

3- يجب وضع قواعد شاملة تتعلق بأحكام التحكيم التجاري البحري ابتداء من الاتفاق على التحكيم البحري وانتهاء بحكم التحكيم الفاصل في النزاع أو بطلانه وما يترتب على هذا البطلان.

4- يتعين ولتفادي البطلان الذي يصيب حكم التحكيم التجاري البحري، النص على منح هيئة التحكيم سلطة إصدار حكم إضافي فاصل في الطلبات التي أغفلتها تحقيقا للغاية من اللجوء إلى التحكيم بالفصل في جميع الطلبات المتعلقة بالمنازعة التجارية البحرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / قائمة المصادر.

-النصوص القانونية.

1/ قانون رقم 08 – 09، المؤرخفي 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخ في 17 ربيع الثّاني عام 1429 الموافق لـ: 23 أبريل سنة 2008 .

ثانيا /قائمة المراجع.

أ–الكتب.

1/ د. إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2009 .

2/ د. أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

3/ أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم، ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز)عليه– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .

4/ أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

5/ د. أشرف محمد خليل، التحكيم في المنازعات الإدارية وآثاره القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

6/ د. أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006.

7/ حيدر مدلول بدر عبد الله، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية –دراسة مقارنة– المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018 .

8/ د. حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1997.

9/ لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012 .

10/ د. مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دراسة مقارنة لأحكام التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 .

11/ د.محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، موضوعها وصورها، دار النهضة العربية، 1993.

12/ د. محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 .

13/ ممدوح عبد العزيز العنزي، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، الأسباب والنتائج، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006 .

14/ معتز عفيفي، نظام الطعن على أحكام التحكيم، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

15/ د. مصلح أحمد الطروانة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية القانون الأردني –دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010 .

16/ نبيل اسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم المحكم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

17/ د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الطبعة الثالثة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

18/ د. علي أبو عطية هيكل، بطلان حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014.

19/ د.علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

20/ د.فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007 .

21/ رجب محمد السيد الكحلاوي، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

ب-الرسائل الجامعية.

1/ عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر، 2015 – 2016.

2/ فرعون محمد، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون منازعات، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2017، 2018 .

ج-الإجتهاد القضائي.

1/ محكمة استئناف القاهرة دائرة 91 تجاري، جلسة 2003/02/26، شركة التأمين الأهلية، ضد بنك الأهلي سوسيتيه جنرال وآخرين.

2/ حكم محكمة استئناف القاهرة، دائرة 7 تجاري، جلسة 2005/3/8، عبد الله سليمان الرجحي ضد شركة ما كيفريد .

د-المقالات في المجلات.

1/ اسماعيل الزيادي، دعوى بطلان حكم التحكيم، مجلة التحكيم العالمية العدد 10، دار الحلبي الحقوقية، بيروت،2000 .

2/ د.ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، أ/ إنعام السيد الدسوقي، تأثير فكرة النظام العام على حكم التحكيم وتنفيذه، مجلة الأمن والقانون، السنة الحادية عشر، العدد الأول، دبي.

ثالثا/ المقالات باللغة الأجنبية.

1/ Laurent Gouiffès, Recherches sur l'arbitrage en droit international et comparé, L.G.D.J, travaux et recherche, Assas, paris 2, 1997.